للمسلمين ايضا فان تاب بعد الظهور عليه قتل عنده ايضا لكن ماله لورثته **ومثل**
هذا من نفى مجمع عليه اشار الناظم رحمه الله تعالى الى ان كل من نفى
حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا كفر وهو ما عزاه في الشفا للاكثرين وحجتهم
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقوله صلى الله عليه وسلم
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من
عنقه والحاصل انا لا نكفر الا من نفى حكما مجمعا عليه منقولا بالتواتر معلوما من
الدين بالضرورة بان يترك في معرفته العام والخاص بخلاف المسائل المجمع عليها
اجماعا لا يعرف الا الخاص كالفقهاء فجحودها ليس كفرا والاجماع القطعي الذي
يكفر جاحده هو الذي اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل منهم بالحكم
الذي اجمعوا عليه من غير ان ينشد عليهم احد لان العادة تحيل خطاهم وتقابل
القطعي الظني وهو الذي اختلف المعتبرون في كونه اجماعا كالاجماع السكوتي
وما نحن فيه مخالفة هذا مذهب الجمهور اي فلا يكفر جاحده **او استباح كا**
لزنا اشار الناظم رحمه الله تعالى الى مسئلة استحلال المعصية وقد اختلف
في تكفير فاعله اي الاستحلال فقال بعض المتاخرين بتكفيره واستحلال المعصية ولو صغيرة
كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب للنبي صلى
الله عليه وسلم وقال بعضهم الاحرى ان عند حل محرم فان كان تحريمه لعينه
كالزنا وشرب الخمر كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم العيد لان حرمته ليست
لعينه وانما هو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وقالت الاشاعرة ان استحل محرما
ولو صغيرة كنكاح ذوات الارحام او شرب الخمر او اكل الميتة او لحم الخنزير من غير
ضرورة كفر والا فلا وكذا لو استحل اللواط ولو في مملوكه فانه يكفر وان صح عن ابي
حنيفة انه نفى عنه الحد واوجب عليه التعزير فقد نقل عنه من كيفية تعزيره ما هو
اشد من الحد **فلتسمع** الكلمة لبنوافي الروي واستشكل القرافي جزم الاعتماد
بان المستحل للشجرة كفر والسجود للوالدين يكفر مع كون الساجد في الحالين
يعتقد ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه ويمكن ان يجاب بان الشجرة لما كانت من

نوع

نوع ما يعبد من دون الله تعالى وهو الجمادات فجعل السجود لها على قصد ذلك اذ ليس في
جهة تعظيم الا ذلك بخلاف الوالدين فهما شيء تقتضي تعظيمه وليس شيء منها
يقتضي كونه مستحقا للعبادة **واجاب** بان السجود للوالدين شريعة
بخلاف السجود للشجرة قال تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا
واما سجود الملائكة لادم فانه كان اجلالا له وتعظيما بصورة السجود مع
اعتقاد انه لا يستحق العبادة وانما عظم بصورة السجود امتثالا لامر الله تعالى
واتباعا للامتحان الذي اسفر عن كبر المتكبرين كابليس وامتثال المطيعين
كالملائكة على انه قيل ان ادم قبلة والله سبحانه وتعالى هو المقصود بالسجود
والتعظيم وان كان الصحيح ان ادم هو المقصود بالتعظيم **وواجب**
نصب امام يعني ان نصب الامام من الواجبات على الامة على سبيل فرض
الكفاية في الجملة فيخاطب به جميع الامة من حين موته صلى الله عليه وسلم الى
قيام الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد سقط الحرج عنهم وعن غيرهم ايضا
ولا فرق بين زمن التقية وغيره هذا مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة وفي
تصريح الناظم رحمه الله تعالى بالوجوب رد على النجدة من الخوارج اتباع نجدة
رجل من علماء الخوارج حيث قالوا انه ليس بواجب اصلا وفيه الرد على غيرهم ايضا
وصرح بقولنا في الجملة ما لو نص الله ورسوله على تولية معين او عهد الامام
السابق الى معين فانه انما يجب علينا التنفيذ فقط اذ وجدت الشروط في من عهد
اليه والامام فاعول من الامامة وهي لغة التقدم فانه قيل الامامة من مباحث
الفقهيات فكيف ذكرها الناظم هنا **اجيب** بانه انما ذكرها بالمباحث الكلامية
تبعا للقوم لما تعلق بها من التعصبات وفاسد الاعتقادات سيما في فرق الروافض
والخوارج ولان قيام المصالح العامة الذي لا ينتظم امر الخلق بدونها دينية
كانت تلك المصالح او دنيوية فلذلك ذكرت في مباحث الكلام وعلم من قول الناظم
نصب امام الذي من اضافة المصدر لمفعوله ان مسمى مسمى مجمع الشروط لا يصير
بمجرد الصلاحية امامنا بل لا بد من امر امام الله تعالى كداود انا جعلناك
خليفة في الارض او من رسوله كاشارته صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه

Copyright © Boldrine Library